

١١/٤١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك تصميم شعوب دول منطقة جنوب الأطلسي على صيانة استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وعلى تنمية علاقاتها في ظل ظروف من السلم والحرية ،

وإذ هي مقتنعة بأهمية تعزيز السلم والتعاون في منطقة جنوب الأطلسي لما فيه خير البشرية جمعاء ، ولا سيما شعوب تلك المنطقة .

وإذ هي مقتنعة كذلك بضرورة المحافظة على خلو المنطقة من تداير التسلح ، ومن سباق التسلح ، ومن القواعد العسكرية الأجنبية ، وفوق كل شيء ، من الأسلحة النووية ،

وإذ تسلم بما لدول المنطقة من مصلحة خاصة في تعزيز التعاون الإقليمي من أجل التنمية الاقتصادية والسلم وبما تتحمله من مسؤولية خاصة في هذا المضمار .

وإذ تدرك إدراكاً تاماً أن استقلال ناميبيا والقضاء على النظام العنصري الذي يمارس الفصل العنصري شرطان أساسيان لضمان السلم والأمن في منطقة جنوب الأطلسي ،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على الحيز المحيطي ، لاسيما مبدأ استخدام المحيطات في الأغراض السلمية ،

واقتراناً منها بأن إنشاء منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي من شأنه أن يشكل مساهمة لها أهميتها في تدعيم السلم والأمن الدوليين ، وفي تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

١ - تعلن رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي ، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية ، « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » ؛

٢ - تطلب إلى جميع دول منطقة جنوب الأطلسي زيادة تعزيز التعاون الإقليمي لأغراض منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ، وصون الموارد الحية ، وتحقيق السلم والأمن للمنطقة بأسرها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى ، ولا سيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماماً منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري في المنطقة وإزالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم إدخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل إلى المنطقة ، وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات التي هي دخيلة عليها ؛

٤ - تطلب إلى دول المنطقة كافة ، وإلى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى أن تتعاون في إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وأن تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تحترم بدقة المبدأ القاضي ألا تكون أراضي دولة ما هدفاً للاحتلال العسكري الناجم عن استعمال القوة انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراض بالقوة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والاستقلال ، فضلاً عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمور جوهرية للسلم والأمن في منطقة جنوب الأطلسي ، وتحث على تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن الحالة في جنوب الأطلسي وعن تنفيذ الإعلان الحالي مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

٧ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٢/٤١ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، لجمعية العامة ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،